

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة المرافق لهذا المرسوم.

المادة (٢)

- يصدر المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقراراتٍ منه ما يلي:
- ١- الهيكل التنظيمي التفصيلي للمجلس، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في المجلس بما يتفق واختصاصاتها.
 - ٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد، ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٩ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

